حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 557
24 فبراير 2022 م
23 رجب 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السـنـــــــــة 56
الـعـــــــــدد 557
24 فبـرايـــــــر 2022 م
23 رجـــــــب 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة

- قرار رقم (1) لسنة 2022 باعتماد مسميات وموقع ومساحات المنطقة الحرة في المناطق الاقتصادية المتكاملة وحدودها الجغرافية. 5

محاكم دبي

- قرار رقم (8) لسنة 2022 بشأن تحديد المنازعات التي يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت فيها. 14
- قرار رقم (19) لسنة 2022 بشأن شروط وضوابط الأختام الرسمية الخاصة بالكاتب العدل. 16
- قرار رقم (21) لسنة 2022 بشأن شروط وإجراءات إصدار التصريح بمزاولة أعمال الصلح للجهات الحكومية وفتح الفروع للجهات المصرح لها. 18
- قرار رقم (22) لسنة 2022 بشأن سجل المصلحين والبطاقات التعريفية الخاصة بهم. 21

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (50) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 24
- قرار إداري رقم (52) لسنة 2022 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي بلدية دبي. 29

قرار رقم (1) لسنة 2022
باعتماد
مسميات وموقع ومساحات المنطقة الحرة
في المناطق الاقتصادية المتكاملة وحدودها الجغرافية

الرئيس

بعد الاطلاع على القانون رقم (16) لسنة 2021 بإنشاء سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة، وعلى المرسوم رقم (36) لسنة 2021 بتعيين رئيس سلطة دبي للمناطق الاقتصادية المتكاملة،

قررنا ما يلي:

موقع المنطقة الحرة وحدودها ومساحتها
المادة (1)

يعتمد موقع ومساحة وحدود المنطقة الحرة في المناطق الاقتصادية المتكاملة وفقاً لما هو مبين في الخرائط الملحقة بهذا القرار.

اعتماد مسميات المناطق الحرة
المادة (2)

تعتمد مسميات المناطق الحرة في المناطق الاقتصادية المتكاملة وقطع الأراضي المقامة عليها، بما في ذلك حدود ومساحات هذه المناطق، وفقاً لما يلي:

1. **"المنطقة الحرة بمطار دبي"** المقامة على قطعة الأرض رقم (2210157).
2. **"واحة دبي للسيليكون"** المقامة على قطعة الأرض رقم (1137-600).
3. **"دبي كوميرسيتي"** المقامة على قطعة الأرض رقم (2150115).
4. **"منطقة دافزا الصناعية"** المقامة على قطعة الأرض رقم (2480438).

النشر والسريان

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير 2022.

أحمد بن سعيد آل مكتوم
رئيس سلطة دبي للمناطق
الاقتصادية المتكاملة

صدر في دبي بتاريخ 7 يناير 2022م
الموافـق 4 جمادى الآخرة 1443هـ

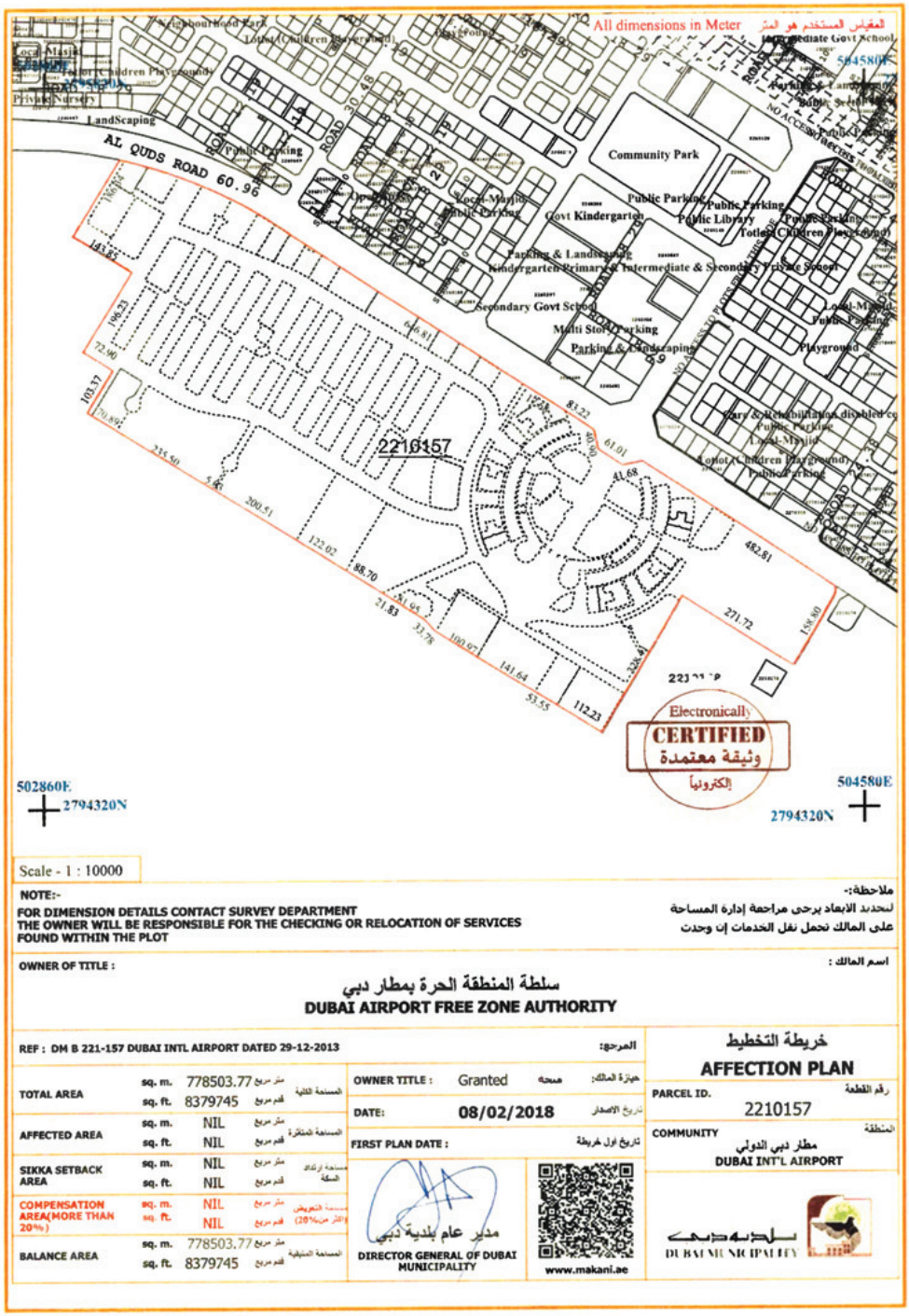

NOTE:-
FOR DIMENSION DETAILS CONTACT SURVEY DEPARTMENT
THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING OR RELOCATION OF SERVICES FOUND WITHIN THE PLOT

ملاحظة:-
لتحديد الابعاد يرجى مراجعة إدارة المساحة
على المالك تحمل نقل الخدمات إن وجدت

OWNER OF TITLE :
سلطة المنطقة الحرة بمطار دبي
DUBAI AIRPORT FREE ZONE AUTHORITY

اسم المالك :

REF : DM B 221-157 DUBAI INTL AIRPORT DATED 29-12-2013

المرجع:

TOTAL AREA	sq. m.	778503.77	المساحة الكلية: متر مربع
	sq. ft.	8379745	قدم مربع
AFFECTED AREA	sq. m.	NIL	المساحة المتأثرة: متر مربع
	sq. ft.	NIL	قدم مربع
SIKKA SETBACK AREA	sq. m.	NIL	مساحة ارتداد السكة: متر مربع
	sq. ft.	NIL	قدم مربع
COMPENSATION AREA(MORE THAN 20%)	sq. m.	NIL	مساحة التعويض (اكثر من 20%): متر مربع
	sq. ft.	NIL	قدم مربع
BALANCE AREA	sq. m.	778503.77	المساحة المتبقية: متر مربع
	sq. ft.	8379745	قدم مربع

OWNER TITLE : Granted — حيازة المالك: ممنوحة
DATE: 08/02/2018 — تاريخ الاصدار
FIRST PLAN DATE : — تاريخ اول خريطة

مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

www.makani.ae

خريطة التخطيط
AFFECTION PLAN

PARCEL ID. رقم القطعة: 2210157
COMMUNITY المنطقة: مطار دبي الدولي DUBAI INT'L AIRPORT

DUBAI MUNICIPALITY

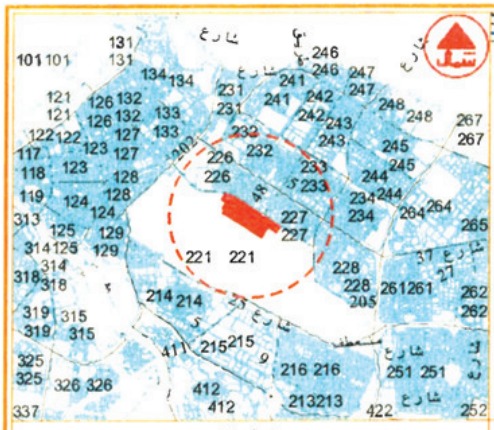

الموقع العام

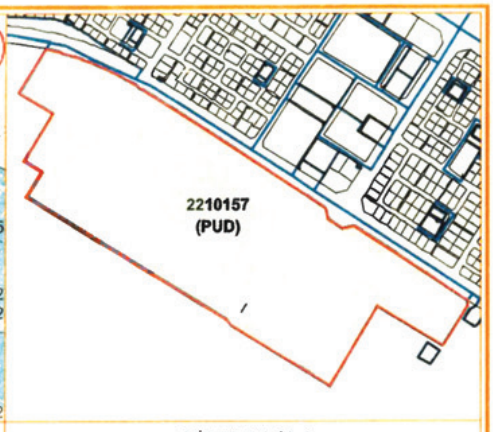

تصنيف استعمالات الأرض

المعلومات التخطيطية لقطعة الأرض رقم 2210157 كما يلي :

الاستعمال :	PUD	منطقة تطوير خاصة متعددة الاستعمالات (تجاري , مكاتب, صناعي, خدمات)
الارتفاع :	PUD	من أرضي مع ميزانين إلى أرضي + تسعة طوابق
المواقف :	PUD	حسب المخطط المعتمد
الارتداد :	PUD	حسب المخطط المعتمد
ملاحظات :	PUD	---

المنسوب المرجعي = (30) سم من منسوب أي طريق قائم مجاور
يتحمل المالك تكاليف نقل خطوط الخدمات إن وجدت

هذه المعلومات التخطيطية سارية المفعول مالم تتعارض مع التشريعات التخطيطية المعتمدة، و للتأكد من صلاحيتها قبل البيع والشراء يرجى الدخول الى موقع البلدية الالكتروني (www.dm.gov.ae) وأستخدام تطبيق مكتشف الأراضي أو من خلال تطبيق IDUBAI

The information is applicable as long as it does not conflict with other approved planing regulations, and should always be reviewed for validity upon selling or purchasing. Please visit (www.dm.gov.ae) plot locator Application and IDUBAI app.

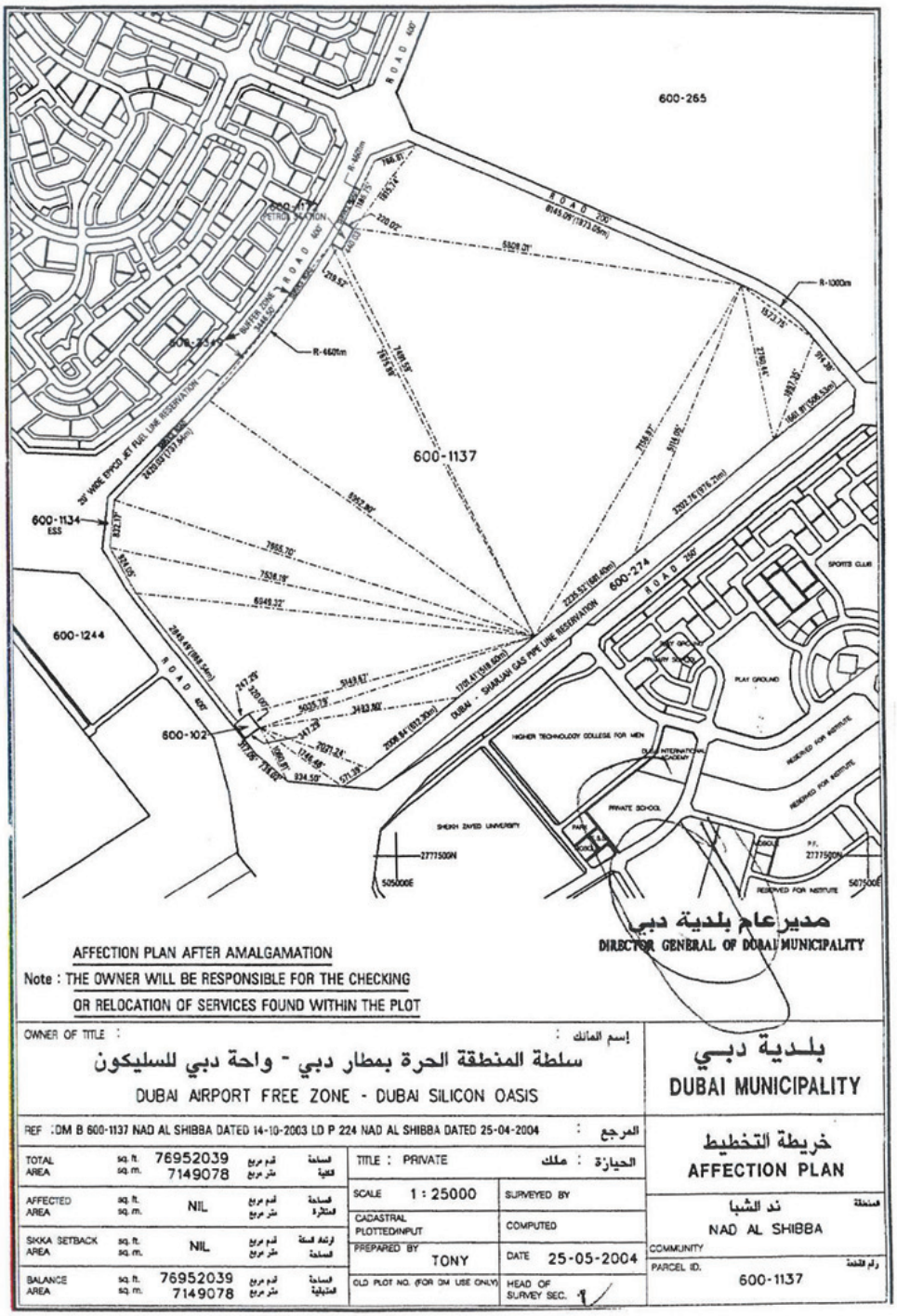
600-265
600-1137
600-1134
ESS
600-1244
600-102
600-274
ROAD 400'
ROAD 200'
ROAD 250'
R-1000m
R-4601m
PETROL STATION
BUFFER ZONE
20' WIDE EPPCO JET FUEL LINE RESERVATION
DUBAI - SHARJAH GAS PIPE LINE RESERVATION
SPORTS CLUB
PLAY GROUND
HIGHER TECHNOLOGY COLLEGE FOR MEN
PRIVATE SCHOOL
SHEIKH ZAYED UNIVERSITY
RESERVED FOR INSTITUTE
2777500N
505000E
507500E
مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY
AFFECTION PLAN AFTER AMALGAMATION
Note : THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING
OR RELOCATION OF SERVICES FOUND WITHIN THE PLOT
OWNER OF TITLE :
إسم المالك :
سلطة المنطقة الحرة بمطار دبي - واحة دبي للسليكون
DUBAI AIRPORT FREE ZONE - DUBAI SILICON OASIS
بلـدية دبـي
DUBAI MUNICIPALITY
REF : DM B 600-1137 NAD AL SHIBBA DATED 14-10-2003 LD P 224 NAD AL SHIBBA DATED 25-04-2004
المرجع :
خريطة التخطيط
AFFECTION PLAN
TOTAL AREA sq. ft. 76952039 قدم مربع المساحة الكلية
sq. m. 7149078 متر مربع
TITLE : PRIVATE
الحيازة : ملك
AFFECTED AREA sq. ft. NIL قدم مربع المساحة المتأثرة
sq. m. متر مربع
SCALE 1 : 25000
SURVEYED BY
CADASTRAL PLOTTED/INPUT
COMPUTED
SIKKA SETBACK AREA sq. ft. NIL قدم مربع ارتداد السكة المساحة
sq. m. متر مربع
PREPARED BY TONY
DATE 25-05-2004
BALANCE AREA sq. ft. 76952039 قدم مربع المساحة المتبقية
sq. m. 7149078 متر مربع
OLD PLOT NO. (FOR DM USE ONLY)
HEAD OF SURVEY SEC.
المنطقة
ند الشبا
NAD AL SHIBBA
COMMUNITY
رقم القطعة
PARCEL ID.
600-1137

NOTE:-
FOR DIMENSION DETAILS CONTACT SURVEY DEPARTMENT

ملاحظة:-
لتحديد الابعاد يرجى مراجعة إدارة المساحة

OWNER OF TITLE :

اسم المالك :

حكومة دبي - مؤسسة دبي العقارية
GOVERNMENT OF DUBAI - DUBAI REAL ESTATE CORPORATION

REF : DM P 215-115 UMM RANOOL DATED 18-10-2016,LD P 138 UM RAMOOL DATED 18-08-2015

المرجع:

TOTAL AREA	sq. m.	193177	متر مربع	المساحة الكلية
	sq. ft.	2079340	قدم مربع	
AFFECTED AREA	sq. m.	NIL	متر مربع	المساحة المتأثرة
	sq. ft.	NIL	قدم مربع	
SIKKA SETBACK AREA	sq. m.	NIL	متر مربع	مساحة ارتداد السكة
	sq. ft.	NIL	قدم مربع	
COMPENSATION AREA(MORE THAN 20%)	sq. m.	NIL	متر مربع	مساحة التعويض (أكثر من20%)
	sq. ft.	NIL	قدم مربع	
BALANCE AREA	sq. m.	193177	متر مربع	المساحة المتبقية
	sq. ft.	2079340	قدم مربع	

OWNER TITLE : Private — حيازة المالك: ملك

DATE: 07/12/2017 — تاريخ الاصدار

FIRST PLAN DATE : — تاريخ أول خريطة

مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

www.makani.ae

خريطة التخطيط
AFFECTION PLAN

PARCEL ID. رقم القطعة
2150115

COMMUNITY المنطقة
أم رمول
UMM RAMOOL

بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY

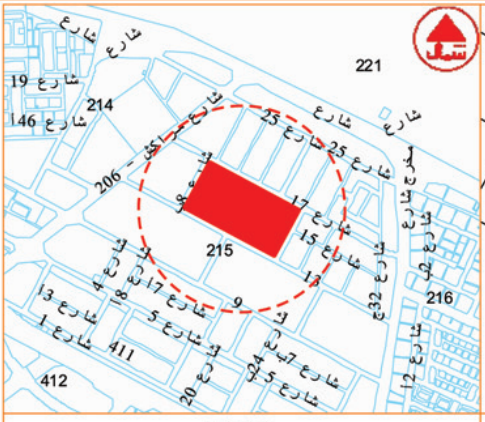

الموقع العام	تصنيف استعمالات الأرض

المعلومات التخطيطية لقطعة الأرض رقم 2150115 كما يلي :

الاستعمال :	RC2/5	تجاري , مكاتب , سكني
الارتفاع :	RC2/5	أرضي + (4) طوابق
المواقف :	RC2/5	موقف لكل شقة و لكل استوديو و موقفين لكل شقة تزيد مساحتها عن150 متر مربع و موقف لكل 70 متر مربع من الاستعمال التجاري و موقف لكل50 متر مربع للإستعمال المكتبي
الارتداد :	RC2/5	ربع الارتفاع من الجوار ومن منتصف السكيك وبحد أقصى7.5 متر و بحد أدنى 3 متر
ملاحظات :	RC2/5	---

المنسوب المرجعي = (30) سم من منسوب أي طريق قائم مجاور
.يتحمل المالك تكاليف نقل خطوط الخدمات إن وجدت

هذه المعلومات التخطيطية سارية المفعول مالم تتعارض مع التشريعات التخطيطية المعتمدة، و للتأكد من صلاحيتها قبل البيع والشراء يرجى الدخول إلى موقع البلدية الالكتروني (www.dm.gov.ae) واستخدام تطبيق مكتشف الأراضي أو من خلال تطبيق IDUBAI

The information is applicable as long as it does not conflict with other approved planing regulations, and should always be reviewed for validity upon selling or purchasing. Please visit (www.dm.gov.ae) plot locator Application and IDUBAI app.

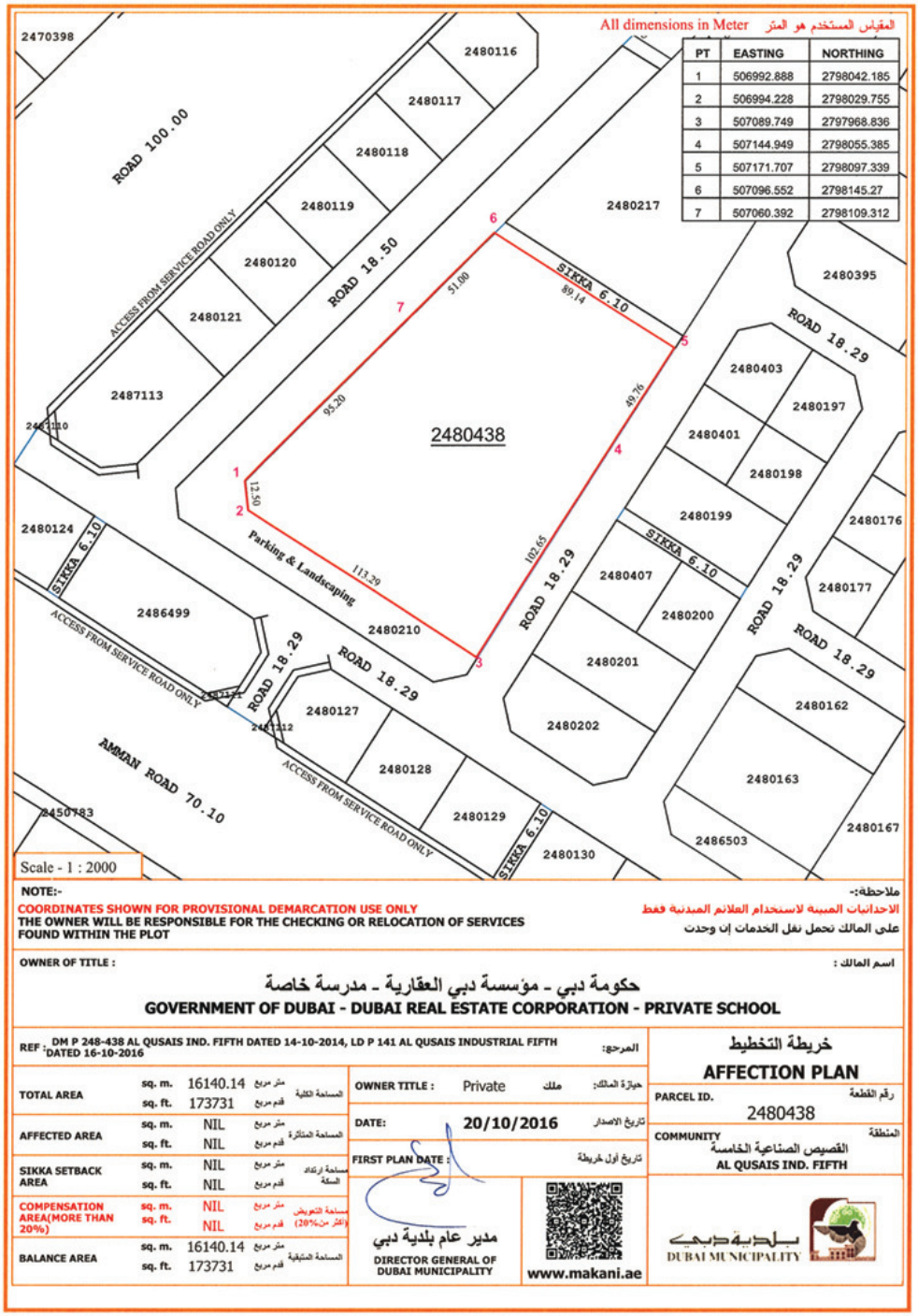

NOTE:-

COORDINATES SHOWN FOR PROVISIONAL DEMARCATION USE ONLY
THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING OR RELOCATION OF SERVICES FOUND WITHIN THE PLOT

ملاحظة:-

الاحداثيات المبينة لاستخدام العلائم المبدئية فقط
على المالك تحمل نقل الخدمات إن وجدت

OWNER OF TITLE :

اسم المالك :

حكومة دبي - مؤسسة دبي العقارية - مدرسة خاصة
GOVERNMENT OF DUBAI - DUBAI REAL ESTATE CORPORATION - PRIVATE SCHOOL

REF : DM P 248-438 AL QUSAIS IND. FIFTH DATED 14-10-2014, LD P 141 AL QUSAIS INDUSTRIAL FIFTH DATED 16-10-2016

المرجع:

خريطة التخطيط
AFFECTION PLAN

TOTAL AREA	sq. m.	16140.14	متر مربع	المساحة الكلية
	sq. ft.	173731	قدم مربع	
AFFECTED AREA	sq. m.	NIL	متر مربع	المساحة المتأثرة
	sq. ft.	NIL	قدم مربع	
SIKKA SETBACK AREA	sq. m.	NIL	متر مربع	مساحة ارتداد السكة
	sq. ft.	NIL	قدم مربع	
COMPENSATION AREA(MORE THAN 20%)	sq. m.	NIL	متر مربع	مساحة التعويض (أكثر من 20%)
	sq. ft.	NIL	قدم مربع	
BALANCE AREA	sq. m.	16140.14	متر مربع	المساحة المتبقية
	sq. ft.	173731	قدم مربع	

OWNER TITLE : Private — حيازة الملك: ملك

DATE: 20/10/2016 — تاريخ الاصدار

FIRST PLAN DATE : — تاريخ أول خريطة

PARCEL ID. رقم القطعة: 2480438

COMMUNITY المنطقة: القصيص الصناعية الخامسة
AL QUSAIS IND. FIFTH

مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

www.makani.ae

بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY

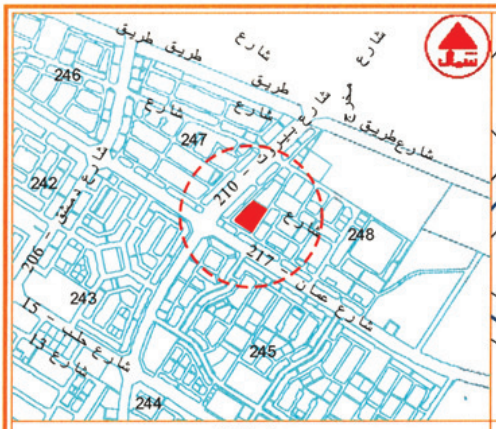

الموقع العام

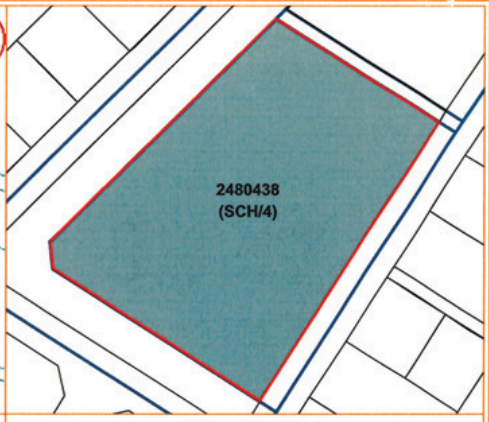

تصنيف استعمالات الأرض

المعلومات التخطيطية لقطعة الأرض رقم 2480438 كما يلي :

الاستعمال :	SCH/4	مدرسة (جميع المراحل)
الارتفاع :	SCH/4	أرضي فقط للروضة و الإبتدائي حلقة أولى , و أرضي + ثلاثة طوابق للإعدادي و الثانوي.
المواقف :	SCH/4	موقف لكل فصل دراسي + موقف لكل50 متر مربع من مجموع المساحة الطابقية المكتبية + موقف حافلة لكل3 فصول دراسية
الارتداد :	SCH/4	ثلاثة أمتار من جميع الجهات للمباني الرئيسية
ملاحظات :	SCH/4	---

يصرح للسادة / مؤسسة دبي العقارية بتغيير الاستعمال إلى صناعي و بارتفاع أرضي مع ميزانين . مع الإلتزام بالإشتراطات التخطيطية و البنائية . مع إمكانية نقل الموافقة في حالة البيع لمالك آخر شريطة دفع رسوم قيمتها =1% من قيمة الأرض.

المرحلة الدراسية	الحد الأعلى لعدد الفصول	الحد الأعلى لعدد الطلاب	المساحة الطابقية GFA/sq.m	%الحد الأعلى لنسبة البناء	المساحات المفتوحة/الملاعب و المواقف الحد الأدنى من نصيب الطالب/متر2
رياض الأطفال	12	303	1,515	40%	3
إبتدائي	28	726	4,356		5
إعدادي	22	581	3,486		5.5
ثانوي	14	374	2,244		8
الإجمالي	76	1,984	11,601	40%	10,726.5

المنسوب المرجعي = (30) سم من منسوب أي طريق قائم مجاور
يتحمل المالك تكاليف نقل خطوط الخدمات إن وجدت

هذه المعلومات التخطيطية سارية المفعول مالم تتعارض مع التشريعات التخطيطية المعتمدة، و للتأكد من صلاحيتها قبل البيع والشراء يرجى الدخول إلى موقع البلدية الالكتروني (www.dm.gov.ae) وإستخدام تطبيق مكتشف الأراضي أو من خلال تطبيق IDUBAI

The information is applicable as long as it does not conflict with other approved planing regulations, and should always be reviewed for validity upon selling or purchasing. Please visit (www.dm.gov.ae) plot locator Application and IDUBAI app.

قرار رقـم (8) لسنة 2022
بشأن
تحديد المنازعات التي يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت فيها

رئيس محاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون الإثبات في المُعاملات المدنيّة والتجاريّة، الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية وتعديلاتهما،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2020 بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائيّة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن تنظيم أعمال الصُّلح في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (51) لسنة 2020 بشأن اختصاص مركز التسوية الودية للمنازعات،

قررنا ما يلي:

المنازعات التي يختص بها المركز

المادة (1)

مع مراعاة أحكام المادة (5) من القانون رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه، يختص مركز التسوية

الودية للمنازعات بالنّظر والبت في المنازعات التالية:

1. قسمة المال الشائع.
2. المنازعات التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها على (500,000) خمسمئة ألف درهم، باستثناء المنازعات الموضوعية التي يكون أحد أطرافها منشأة مالية خاصة خاضعة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 المشار إليه.
3. طلبات اعتماد التسويات والاتفاقيات الودية أياً كانت قيمتها.
4. المُنازعات التي يتّفق أطرافها على نظرها من المركز.
5. الطلبات المنفردة بندب الخبرة ابتداءً.

الإشراف القضائي على المركز

المادة (2)

يندب رئيس المحاكم الابتدائية قاضياً أو أكثر من قضاتها للقيام بمهام الإشراف القضائي على أعمال مركز التسوية الودية للمنازعات واعتماد التسويات واتفاقيات الصلح والفصل في المنازعات المعروضة عليه وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه.

الإلغاءات

المادة (3)

يلغى القرار الإداري رقم (51) لسنة 2020 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 فبراير 2022م
الموافـــــــــق 10 رجـب 1443هـ

قرار رقم (19) لسنة 2022
بشأن
شروط وضوابط الأختام الرسمية الخاصة بالكاتب العدل

مدير عام محاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (36) لسنة 2014 بشأن تنظيم أعمال الكاتب العدل الخاص والكاتب العدل من موظفي الجهات الحكومية في إمارة دبي،
وبناءً على ما تم عرضه علينا،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني المُخصّصة لها في القانون رقم (4) لسنة 2013 المشار إليه.

شكل الختم الرسمي
المادة (2)

أ- يشترط في شكل الختم الرسمي المخصص للكاتب العدل الذي تمهر به المعاملات الورقية والإلكترونية التي يجريها وفقاً لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2013 المشار إليه، ما يلي:
1. شعار المحاكم.
2. اسم الكاتب العدل.
3. المسمى الوظيفي للكاتب العدل.
4. أي بيانات أخرى تحددها الإدارة.

ب- على الجهة الحكومية والمكتب عرض شكل الختم الرسمي على الإدارة للموافقة عليه قبل

استعماله.

ج- تتولى الإدارة التأكد من استيفاء الختم الرسمي للبيانات الواجب توفرها في شكل الختم الرسمي، ولها طلب تعديله بما يتوافق مع أحكام هذا القرار.

ضوابط استخدام الأختام الرسمية

المادة (3)

يخضع استخدام الأختام الرسمية من الكاتب العدل للضوابط التالية:

1. أن يسلم الختم الرسمي للكاتب العدل للاحتفاظ به واستعماله تحت مسؤوليته الشخصية.
2. أن يتم استخدام الختم الرسمي في جميع المعاملات التي يجريها الكاتب العدل.
3. ألا يتم استخدام الختم الرسمي في غير الأحوال المقررة قانوناً.
4. إخطار الإدارة فوراً في حال تعرض الختم الرسمي للتلف أو الفقدان أو السرقة.

الختم والتوقيع الرقمي

المادة (4)

يستعاض عن شكل الختم الرسمي بالرمز أحادي البعد (Barcode) ورمز الاستجابة السريع (QR-Code) المنتج تلقائياً من نظام الكاتب العدل الإلكتروني في المحاكم والمؤمن بواسطة الرمز السري المتغير (OTP) عند قيام الكاتب العدل باستخدام التعامُلات الإلكترونية، بما تتضمّنُه من أعمال وإجراءات، سواءً تعلّقت بالتحقُّق من الهويّة، أو الاتصال عن بُعد، أو الختم والتوقيع الرقمي.

النشر والسريان

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

طارش عيد المنصوري

مدير عام محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 فبراير 2022م

الموافـــــــــق 10 رجـب 1443هـ

قرار رقم (21) لسنة 2022
بشأن
شروط وإجراءات إصدار التصريح بمزاولة أعمال الصلح للجهات الحكومية
وفتح الفروع للجهات المُصرّح لها

مدير عام محاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن تنظيم أعمال الصُّلح في إمارة دبي،
وعلى ما تم عرضه علينا،

قررنا ما يلي:

شُروط إصدار التصريح للجهات الحُكوميّة
المادة (1)

يشترط لإصدار التصريح للجهات الحُكوميّة للقيام بأعمال الصُّلح ما يلي:

1. أن تكون المنازعات التي تنظرها الجهة الحكومية مرتبطة بالاختصاصات المقررة للجهة الحكومية بموجب التشريع المنشئ لها أو المنظم لأعمالها.
2. أن يتوفر لدى الجهة الحكومية موظف مؤهل للقيام بأعمال الصلح لا تقل خبرته عن (3) ثلاث سنوات في الجهة الحكومية التي يعمل لديها على أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية من إحدى الجامعات المعترف بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.
3. أن تتقدم الجهة الحكومية بطلب إلى محاكم دبي لقيد موظفيها في سجل قيد المصلحين.

إجراءات إصدار التصريح للجهات الحكومية
المادة (2)

أ- يُقدّم طلب التصريح إلى محاكم دبي وفقاً للنّموذج المُعدّ لدى لجنة شؤون المصلحين لهذه

الغاية، مُعزّزاً بالوثائق والمُستندات التي تطلبها اللجنة.

ب- تتولى لجنة شؤون المصلحين بعد استلام طلب الحصول على التصريح، دراسته والبت فيه وفقاً للشُّروط المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

ج- تُصدِر لجنة شؤون المصلحين قرارها بقبول أو رفض طلب التصريح خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلامِها للطلب، وإصدار التصريح في حال الموافقة على الطلب ومخاطبة الجهة الحكومية بذلك من خلال محاكم دبي.

د- في حال رفض الطلب تتولى لجنة شؤون المصلحين من خلال محاكم دبي إخطار الجهة الحكومية بأسباب الرفض.

شروط فتح الفروع للجهات المصرح لها
المادة (3)

يجوز للجهة المصرح لها بمزاولة أعمال الصلح فتح فُروع أخرى لها في إمارة دبي، شريطة مراعاة ما يلي:

1. أن تتوفر في الفرع الشروط المنصوص عليها في المادة (16) من القانون رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه.
2. أن يكون الاسم التجاري للفرع مطابقاً للاسم التجاري المعتمد للمكتب الرئيس مع إضافة كلمة **"فرع"** في الرخصة.
3. أن يكون قد مضى على التصريح الممنوح للمكتب الرئيس مدة لا تقل عن سنة واحدة.
4. ألا يقل عدد المصلحين الخاصين العاملين في المقر الرئيس للجهة المصرح لها عن (3) ثلاثة مصلحين، وألا يكون من بينهم المالك أو المدير.
5. مراعاة التوزيع الجغرافي للفرع الذي يتم التصريح بفتحه وفق ما تقدره لجنة شؤون المصلحين في هذا الشأن.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

طارش عيد المنصوري

مدير عام محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 فبراير 2022م

الموافـــــــــق 10 رجـب 1443هـ

قرار رقم (22) لسنة 2022
بشأن
سِجل المُصلِحين والبطاقات التعريفية الخاصة بهم

مدير عام محاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن تنظيم أعمال الصُّلح في إمارة دبي،
وعلى ما تم عرضه علينا،

قررنا ما يلي:

سجل المصلحين
المادة (1)

يتم قيد المصلح الخاص والمصلح من موظفي الجهات الحكومية في السجل وفقاً للنظام الإلكتروني المعتمد لدى مركز التسوية الودية للمنازعات، على أن يشتمل السجل على البيانات التالية:

1. الاسم الثلاثي للمصلح.
2. رقم التواصل والبريد الإلكتروني للمصلح.
3. اسم الجهة التي يعمل لديها المصلح.
4. الشهادة العلمية التي يحملها المصلح.

شروط وإجراءات تجديد قيد المصلح في السجل
المادة (2)

أ- يشترط لتجديد قيد المصلح الخاص أو المصلح من موظفي الجهات الحكومية في السجل ما يلي:

1. شروط القيد ذاتها المنصوص عليها في المادة (12) من القانون رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه.

2. سداد الرسوم المقررة على تجديد القيد في السجل.

ب- يقدم طلب التجديد إلى مركز التسوية الودية للمنازعات وفقاً للنموذج المعد لديه لهذه الغاية معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة، ويتولى المركز دراسته، وإحالته للجنة شؤون المصلحين للبت فيه.

ج- في حال رفض طلب تجديد قيد المصلح الخاص لأي سبب كان، فإنه يتم شطب قيده من السجل، ويقوم مركز التسوية الودية للمنازعات بمخاطبة الجهة التي يعمل لديها بقرار الشطب.

البطاقة التعريفية للمصلح

المادة (3)

يتولى مركز التسوية الودية للمنازعات إصدار البطاقة التعريفية للمصلحين الخاصين والمصلحين من موظفي الجهات الحكومية المقيدين في السجل، مشتملة على البيانات التالية:

1. اسم المصلح وجنسيته.
2. رقم القيد في السجل وتاريخ قيد المصلح فيه.
3. تاريخ إصدار البطاقة التعريفية وانتهائها.
4. اسم الجهة التي يعمل لديها المصلح.
5. الصورة الشخصية للمصلح.

ضوابط استخدام البطاقة التعريفية

المادة (4)

تعتبر البطاقة التعريفية وثيقة رسمية مملوكة لمحاكم دبي، ويخضع استعمالها للضوابط التالية:

1. عدم استخدامها إلا للأغراض المخصصة لها، وعدم السماح للغير باستخدامها.
2. إبرازها للمتعاملين معه من الأفراد والجهات العامة والخاصة متى طلب منه ذلك.
3. إخطار مركز التسوية الودية للمنازعات فوراً في حال فقدانها أو تلفها أو سرقتها.
4. عدم إجراء أي تغيير أو كشط أو حذف أو إضافة للبيانات الواردة فيها.
5. إعادة البطاقة التعريفية لمركز التسوية الودية للمنازعات عند انتقاله من جهة إلى أخرى، أو شطب قيده من السجل، أو إيقافه عن مزاولة أعمال الصلح، أو طلب تعديل أي من البيانات

الواردة فيها، أو بناءً على طلب المركز.

النشر والسريان

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

طارش عيد المنصوري
مدير عام محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 11 فبراير 2022م
الموافـــــــــق 10 رجـب 1443هـ

قرار إداري رقم (50) لسنة 2022
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية دبي
صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 بشأن إعداد وتعهد أشجار الشوارع وجنائن عامة وفسحات ومنتزهات وميادين للرياضة وقاعات عامة،
وعلى الأمر المحلي رقم (40) لسنة 1989 بشأن الشروط الواجب توافرها في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (54) لسنة 1990 بشأن تنظيم وترخيص الشركات العاملة في مجال قطاع الزراعة في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (59) لسنة 1991 بشأن الشروط العامة الواجب توافرها في مستودعات الأسمدة الكيميائية ومعامل السماد العضوي في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 بشأن حظر قطع أو اقتلاع النباتات أو الأشجار أو المزروعات في الساحات والميادين والحدائق والمرافق العامة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الزراعة والري التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (40) لسنة 1989 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (54) لسنة 1990 المُشار إليه.
4. الأمر المحلي رقم (59) لسنة 1991 المُشار إليه.
5. الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المُشار إليه.
6. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
7. القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول

المرعيّة في هذا الشأن.

4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة الزراعة والري في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 16 فبراير 2022م

الموافـــــــــق 15 رجــب 1443هـ

جـدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الزراعة والري في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	دوستن شينج اوستريا	26251	مهندس خدمات صرف صحي أول
2	رانا محمد احمد محمد بوتاي خان	998	مفتش مشاريع صرف صحي وري أول
3	شفيع الله تسبيح الله تسبيح الله	22942	مهندس أنظمة الري
4	عويس اجمت الله لامبي	26667	مفتش مشاريع صرف صحي وري
5	لويد بينوي موريس	19842	مهندس شهادات عدم ممانعة أول
6	محمد ناصر الدين كمال الدين	27013	مفتش مشاريع صرف صحي وري

قرار إداري رقم (52) لسنة 2022
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي بلدية دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (478) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها للموظف/ احمد محمد عبدالرحمن الجسمي، بموجب القرار الإداري رقم (478) لسنة 2018 المُشار إليه.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 17 فبراير 2022م

الموافـــــــــق 16 رجــب 1443هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC